

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل شركة مساهمة عامة مدرجة

<b>الباب الأول: تأسيس الشركة</b>	
<b>المادة الأولى: التأسيس:</b> تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	
<b>المادة الثانية: اسم الشركة:</b> سهل للتمويل - شركة مساهمة عامة مدرجة	
<b>المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:</b> يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة.	
<b>المادة الرابعة: أغراض الشركة:</b> مزاولة نشاط التمويل العقاري ونشاط التمويل الاستهلاكي و تمويل نشاط المنشآت الصغيرة و المتوسطة ، للأفراد والشركات، وفقاً لنظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والجهات المختصة ذات العلاقة، وتزاول الشركة جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و الأنظمة والتعليمات المشار إليها أعلاه،	
<b>المادة الخامسة: مدة الشركة:</b> مدة الشركة غير محددة المدة.	
<b>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</b>	
<b>المادة السادسة: رأس المال:</b> حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون سهم اسمي متساوية القيمة ، قيمة كل سهم (١٠) عشرة ريالات سعودية ، وجميعها أسهم عادية نقدية .	
<b>المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:</b> اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون سهم ، وقيمتها (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ريال دفعت قيمتها كاملة.	
<b>المادة الثامنة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للإسترداد:</b> يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد ، أو أن تقرر شراءها أو تحويل فئة أسهم إلى فئة أخرى وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات	

اسم الشركة شركة سهل للتمويل	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)	التاريخ ١٤٤٦/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/١٥م	
رقم الصفحة	صفحة ١ من ١٤	

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل شركة مساهمة عامة مدرجة

المختصة ، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في حال أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية لمدة ثلاث سنوات متتالية - بعد خصم الإحتياطات - إن وجدت - واستثناءً من ذلك يكون لحملة الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة أو بيع أصولها ، أو تصفية الشركة ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في الجمعية العامة.

### المادة التاسعة: تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقاً لأحكام هذا النظام.

### المادة العاشرة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم التي لم تسدد قيمتها عند إنقضاء الوقت المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق عنها ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

### المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية و يجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل كما يجوز دمجها لتصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

### المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية أو بعلاوة إصدار بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

اسم الشركة شركة سهل للتمويل	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)	التاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٥م	
	رقم الصفحة	صفحة ٢ من ١٤

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل

### شركة مساهمة عامة مدرجة

- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه مع الأخذ في الإعتبار لنوع وفئة السهم الذي يمتلكه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال - بمقابل مادي أو دون مقابل - المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
- ٧- يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة ومحددة المقدار حالة الأداء وذلك بعد موافقة الدائنين المعنيين ، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية بعد الإستعانة برأي خبير ومقيم معتمد وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً موقعاً من جميع الأعضاء بمسؤوليتهم عن مقدار وصحة منشأ هذه الديون ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- ٨- يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم جديدة بمقدار الإحتياطي المقرر إدماجه في رأس مال الشركة ، وتصدر هذه الأسهم بذات وضع وشكل الأسهم المصدرة من ذات النوع والفئة ، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين المسجلين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

#### المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة، وبعد الحصول على عدم مانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ( خمسة وأربعون يوماً) من التاريخ المحدد لعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية ويرفق بالدعوة بيان عن مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

اسم الشركة شركة سهل للتمويل	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)	التاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٥م	
	رقم الصفحة	صفحة ٣ من ١٤

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل شركة مساهمة عامة مدرجة

وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم للجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

### المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهاؤها:

بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي وبموافقة الجمعية العامة غير العادية، يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتتها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين ، ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة ، بموافقة مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء تلك الأسهم، بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

### المادة الخامسة عشرة: الصكوك والسندات:

١- يجوز لمجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة إصدار أدوات دين كالصكوك والسندات المتوافقة مع المعايير الشرعية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ، سواء بالعملة السعودية أو غيرها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، كما يجوز لمجلس الإدارة إصدار سندات وصكوك الدين المشار إليها في جزء أو من خلال سلسلة من الإصدارات وفقاً لبرنامج واحد أو أكثر وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر في الأوقات والقيمة والشروط والإجراءات اللازمة التي يقرها مجلس الإدارة للإصدار.

٢- يجوز للشركة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وبموافقة الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم تحدد فيه الحد الأقصى للأسهم المصدرة مقابل أدوات الدين والصكوك سواء لمرة واحدة أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو برنامج إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية ، ويجب على الشركة ومجلس الإدارة إصدار الأسهم الجديدة مقابل تلك الأدوات والصكوك - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - مع الإلتزام والتقييد بمتطلبات الإجراءات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي بزيادة رأس المال بشأن الأسهم التي يتم إصدارها.

### الباب الثالث : مجلس الإدارة

### المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

١- بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١١) أحد عشرة عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بالتصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم لمرة واحدة أو أكثر . ويجب أن تعكس تركيبة المجلس التمثيل المناسب للأعضاء المستقلين ويجب في جميع الأحوال أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث الأعضاء أيهما أكثر ، و يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة سهل للتمويل
	التاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٥م	سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)
	صفحة ٤ من ١٤	رقم الصفحة

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل شركة مساهمة عامة مدرجة

٢- في حال إنتهاء دورة المجلس وتعذر إجراء إنتخاب مجلس جديد ، يستمر أعضاء دورة المجلس الحالي في أداء مهامهم الى حين إنتخاب مجلس للدورة الجديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة المجلس أو إعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

- ١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) ومع مراعاة الأحكام الواردة في المبادئ الرئيسية للحكومة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات خلال السنة أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- ٢- للجمعية العامة العادية للشركة الحق - في كل وقت وبعد إبلاغ البنك المركزي كتابياً - في عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية ومع مراعاة تعليماته ووفقاً لأحكام نظام الشركات.
- ٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ، مع مراعاة ما ورد بهذا الشأن بأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية أو أي تعليمات أو لوائح سارية أخرى.
- ٤- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب المجلس لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب المجلس لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ مايلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار السابق ذكرها.
- ٥- إذا إعتزل عضو المجلس وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة ، فيجب عليه تقديم بيان مكتوب بها لرئيس المجلس وعرض البيان على أعضاء المجلس
- ٦- بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته ، إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب تقديرهم على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ هيئة السوق المالية بذلك والسجل التجاري خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (الثامنة عشر) من هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .

### المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية وأنظمة ولوائح وتعليمات هيئة السوق المالية ، ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها وله في سبيل ذلك وضع الاستراتيجيات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة سهل للتمويل
	التاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٥م	سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)
	صفحة ٥ من ١٤	رقم الصفحة

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل شركة مساهمة عامة مدرجة

العامية وخطة العمل للشركة ، إجازة الموازنات التقديرية السنوية ، تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل والأهداف المالية للشركة ، الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها ، التحقق من توفر الموارد البشرية والمالية الكافية لتحقيق أهداف وخطط الشركة ، وضع الأنظمة للرقابة الداخلية والمخاطر والإشراف عليها، وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح مع ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات المُفصَّح عنها ، وضع السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق الأنظمة واللوائح المرعية ، تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه وإجازة لوائح أعمالها يحدد فيها مهام ومسؤوليات اللجنة وكيفية رقابة المجلس عليها ، حق الاشتراك في شركات أخرى وتعيين مديريها وممثليها ومجالس مديريها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وقبول الرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك على انه فيما يتعلق ببيع أكثر من (٥٠%) من أصول الشركة فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية سواء تم البيع في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة ،

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والائتمانية والأسواق المالية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنك المركزي السعودي وصناديق التنمية الصناعية والعقارية السعودية وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية ( تداول ) ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات بما في ذلك:

١- الموافقة والتوقيع على كافة الخطابات والاتفاقيات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة أنواعها ) أو إغلاقها أو إيقافها اموال الشركة المنقولة والغير منقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآليات وأصول الشركة والأسهم والحصص وغيرها .

٢- الدخول في المنافسات والمناقصات العامة منها والخاصة وشراء وتائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها أو رفضها أو إلغائها .

٣- إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة والأثاث وغير ذلك وغير المنقولة مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه ، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات .

٤- إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم و/أو ديونهم و/أو المبالغ المالية المستحقة للشركة و/أو الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة على أن لا يكون الإبراء في جميع الأحوال متعلقاً بإبراء ذمة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين أو أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة سواء كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة.

يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدداً مناسباً من اللجان و/أو فرق العمل وفقاً لاحتياجات الشركة ، وإعتماد لوائح عملها عدا لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة المراجعة اللتين تختص الجمعية العامة بإعتمادهما ، وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومدتها ومهامها وصلاحياتها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها ، وعزلهم وتحديد مكافأتهم وآلية الرقابة و المتابعة لأعمال تلك اللجان.

اسم الشركة شركة سهل للتمويل	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)	التاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٥م	
رقم الصفحة	صفحة ٦ من ١٤	

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل شركة مساهمة عامة مدرجة

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً ، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة ، وتحديد اختصاصاته والمهام الأجرور والأمتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى ، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة الى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابة بين حين وآخر .

يجوز لمجلس الإدارة تقديم القروض والضمانات - من أي نوع - والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز إن وجدت. يحق لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة ، داخل المملكة أو خارجها.

### المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

يجوز أن تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغ معين أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال كما يقرره مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية الصادرة من الجهات المختصة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

### المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس كما يجوز للمجلس تعيين عضواً منتدباً من بين أعضائه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ونائبه وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويخض رئيس المجلس بالصلاحيات التي تمكنه من أداء مهمته ، بما لا يتعارض مع ما ورد بانظمة التمويل ولوائحه التنفيذية، وهي تمثيل الشركة والتوقيع باسمها ونيابة عنها أمام كتاب العدل وجميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد والشركات والبنوك وغيرها والتقارير في كافة شؤون الشركة في الحدود التي ينص عليها هذا النظام، ودخول الشركة كشريك في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار وكاتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدراءها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص والتوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعهادات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية وغيرها وصلاحيات الإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات المصرفية وإقفالها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات والضمانات والرهنات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق

اسم الشركة شركة سهل للتمويل	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)	التاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٥م	
	رقم الصفحة	صفحة ٧ من ١٤

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل شركة مساهمة عامة مدرجة

والمستندات والشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية و المعاملات المصرفية دون تقييد ، وعقد القروض والتسهيلات الإئتمانية بجميع أنواعها ومهما كانت قيمتها أو مدتها وإعتماد كافة المعاملات المصرفية بإسم الشركة من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والتجارية والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الإئتمان السعودية وغير السعودية.

كما له الحق في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - كما له الحق في التعاقد مع المحامين والخبراء والمحكمين وتحديد أتعابهم بحسب ما يراه وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب التمييز و الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - لدى المحاكم العامة - استلام صكوك الأحكام - طلب تحفي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية والعامة والتجارية وديوان المظالم - لدى المحاكم العمالية - لدى لجان المنازعات والمخالفات المصرفية - ولدى لجان المخالفات والمنازعات التمويلية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى اللجان الزكوية والضريبية والجمركية - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة وأقسام الشرطة والجهات الأمنية ذات العلاقة - طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا - لدى محكمة الإستئناف - ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقته مع القضاء والجهات الحكومية العامة والخاصة وتسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات والأحكام والقرارات وكافة المستندات المتعلقة بذلك دون حصر وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها كما له الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثلث والقبض والرهن وقبول الرهن وفك الرهن واستخراج الصكوك على جميع أملاك الشركة وإثبات ما يجب إثباته والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة لها واستخراج الصكوك بدل فاقد وبدل تالف وإستلام وتسليم الصكوك وفرز الأراضي ودمجها وبيعها وفرز العماير والفلل والأراضي وإستخراج صك تملك كل وحدة سكنية بعد الفرز وبيعها ، كما له الحق في استثمار أموال الشركة وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية ، كما له حق التوقيع في جميع ما ذكر أعلاه وتوكيل الغير في كل أو بعض من الصلاحيات المذكورة وله حق منح الغير حق توكيل الغير .

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

### المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أو نائبه حسب ما يكون الحال ، أن يدعو لإجتماع المجلس متى ما طلب منه ذلك كتابة أي من الأعضاء ويكون الإجتماع في

اسم الشركة شركة سهل للتمويل	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)	التاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٥م	
	رقم الصفحة	صفحة ٨ من ١٤

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل شركة مساهمة عامة مدرجة

المقر الرئيس للشركة ويجوز أن يكون خارج مقر الشركة ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل (٥) خمسة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة ما لم تستدع الأوضاع عقد إجتماع طارئ فيجوز إرسال الدعوة مع مرفقاتها خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضو من الأعضاء كتابةً.

### المادة الثانية والعشرون: نصاب الاجتماع وقرارات المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل أصالة أو بالإنابة ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن خمسة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ، وبشأن اجتماع محدد.

ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

مع مراعاة ما ورد بخلاف ذلك في هذا النظام، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية (٧) سبعة أعضاء على الأقل من الحاضرين أصالة أو الممثلين فيه و ممن يحق لهم التصويت على الموضوع المطروح. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في أي اجتماع بالهاتف أو عن طريق فيديو المؤتمرات أو بأي وسائل الكترونية مماثلة والتي يستطيع جميع أعضاء مجلس الإدارة الاتصال من خلالها في نفس الوقت وتعتبر هذه المشاركة حضوراً للاجتماع ، وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير ، إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجان المنبثقة أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض ويثبت هذا التبليغ في محضر والاجتماع ، وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.

### المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وما دار من مناقشات وقرارات مع بيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته ، في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص ومنظم يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر . ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لتدوين المحاضر و التوقيع وإثبات المداولات والقرارات التي يتخذها المجلس

### الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### المادة الرابعة والعشرون: إجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

يرأس إجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه ، أم من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما ، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العمدة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة سهل للتمويل
	التاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٥م	سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)
	صفحة ٩ من ١٤	رقم الصفحة

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل شركة مساهمة عامة مدرجة

وتتعدّد الجمعية العامة للمساهمين خلال الأشهر الستة الأولى من نهاية السنة المالية ، و لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويجوز لوزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين. ويجوز حضور المساهم لإجتماع الجمعية العامة وإشتركة في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات:

- ١- تتعدّد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٣٠) يوماً إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل عشرة في المائة (١٠%) من أسهم رأس المال التي لها حقوق التصويت على الأقل.
- ٢- ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا إنقضت الفترة المحددة في الفقرة (١) أعلاه دون انعقادها أو إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل عشرة في المائة (١٠%) من أسهم رأس المال التي لها حقوق التصويت على الأقل ، أو إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام الأساس أو نظام الشركات أو خلل في إدارة الشركة بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- ٣- ويجب توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وتنتشر الدعوة بالموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية ، و يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد إجتماع الجمعية العامة عن طريق وسائل التقنية الحديثة ، مع مراعاة الآتي:
  - أ- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى السجل التجاري وهيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
  - ب- بيان صاحب الحق في حضور إجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختار من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وكيفية ممارسة حق التصويت.
  - ت- مكان عقد الإجتماع وتاريخه وموعده.
  - ث- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
  - ج- جدول أعمال الإجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

### المادة السادسة والعشرون: نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:

١. لا يكون انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال للأسهم التي لها حقوق التصويت على الأقل .
٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد إجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا النظام ؛ ومع

اسم الشركة شركة سهل للتمويل	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)	التاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٥م	
	رقم الصفحة	صفحة ١٠ من ١٤

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل شركة مساهمة عامة مدرجة

ذلك، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

### المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال للأسهم التي لها حقوق التصويت.

٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة ، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام؛ ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال التي لها حقوق التصويت على الأقل.

٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجّهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة. ويجب على الشركة تقييد قرارات الجمعية العامة غير العادية لدي السجل التجاري بوزارة التجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وفقاً لما تحدده اللوائح في هذا الشأن.

### المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله أصالة أو وكالة في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بالموافقة على مكافأتهم أو إبراء ذمتهم عن فترة إدارتهم وعضويتهم بالمجلس أو بأي قرارات تتعلق بالعقود والمعاملات التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض في المصالح.

### المادة التاسعة والعشرون : قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.

اسم الشركة شركة سهل للتمويل	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)	التاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٥م	
	رقم الصفحة	صفحة ١١ من ١٤

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل شركة مساهمة عامة مدرجة

### المادة الثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مُقنع أو كافٍ، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة الحادية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر بإجماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، والأصوات المقررة لها والقرارات المتخذة وعدد الأصوات الموافقة عليها أو المعارضة لها وخلاصة وافية عن المناقشات التي دارت في الاجتماع وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص ويوقع المحضر رئيس الجمعية والسكرتير (أمين السر) وجامعو الأصوات.

### المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بكافة الصلاحيات الواردة بنظام الشركات ولوائح حوكمة الشركات وأي تعديل لاحق لهما وذلك باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام. وللجمعية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### الباب الخامس: مراجع الحسابات

### المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله:

بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة، يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات المدة التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة من وقت لآخر، كما يجوز للجمعية عزله، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار، مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير أو العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

ويجوز لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

اسم الشركة شركة سهل للتمويل	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)	التاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٥م	
	رقم الصفحة	صفحة ١٢ من ١٤

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل شركة مساهمة عامة مدرجة

### المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر رئيس مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد للنظر في الأمر وشرح ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

### الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة السادسة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

### المادة السابعة والثلاثون: الوثائق المالية:

- دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات بعد توقيعها، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وبالموقع الإلكتروني للسوق المالية والموقع الإلكتروني للشركة وذلك قبل (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة ويتم إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

### المادة الثامنة والثلاثون: تكوين الإحتياطات:

- للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة - عند تحديد نصيب السهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين إحتياطات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - بقدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض إجتماعية لعاملية الشركة.
- تحدد الجمعية العامة بناءً على إقتراح مجلس الإدارة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطات إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة سهل للتمويل
	التاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٦ هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٥ م	سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)
	صفحة ١٣ من ١٤	رقم الصفحة

# النظام الأساسي

## شركة سهل للتمويل شركة مساهمة عامة مدرجة

### المادة التاسعة والثلاثون: استحقاق الأرباح:

- 1- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية - بقرار يحدد سنوياً - تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للإجراءات والقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن الجهات المختصة.

### الباب السابع: إنقضاء الشركة وتصفيتها

### المادة الأربعون: إنقضاء الشركة:

مع مراعاة المواد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل وتعليمات البنك المركزي، تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كان متعثراً وفقاً لنظام الإفلاس، وجب على الشركة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

### الباب الثامن: الأحكام الختامية

### المادة الحادية والأربعون:

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3- يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً قبل إصدار النظام الأساسي أو أي تعديل يطرأ عليه

### المادة الثانية والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة سهل للتمويل
	التاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٠١/٢٠٢٥م	سجل تجاري (١٠١٠٢٤١٩٣٤)
	صفحة ١٤ من ١٤	رقم الصفحة